

## وزارة النقل - قطاع النقل البحرى

الهيئة العامة لميناء الإسكندرية

قرار رقم ١٤٣ لسنة ٢٠١٥

بشأن تعديل فئة المحاسبة المالية

مقابل خدمة انتظار السيارات بالساحات الخارجية

رئيس مجلس الإدارة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الهيئات العامة ؛

وعلى القانون رقم ٦ لسنة ١٩٦٧ بإنشاء الهيئة العامة لميناء الإسكندرية ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٣٢٩٣ لسنة ١٩٦٦ باختصاصات ومسئوليات الهيئة العامة

لميناء الإسكندرية ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٢ بتنظيم وزارة النقل ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٣٧ لسنة ٢٠٠٧ بشأن تعديل فئة المحاسبة المالية

مقابل خدمة انتظار السيارات بساحة باب ٢٧ جمارك بميناء الإسكندرية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته الثانية المنعقدة بتاريخ ٢٨/٢/٢٠١٥

بشأن تعديل فئة المحاسبة المالية للسيارات بالساحات الخارجية ؛

وعلى اعتماد السيد المهندس وزير النقل لمحضر تلك الجلسة وتأشيرة سيادته فى هذا الشأن

والواردة بكتاب رئيس قطاع النقل البحرى بتاريخ ٢٩/٤/٢٠١٥ ؛

وعلى موافقة السيد المهندس وزير النقل بتاريخ ١٦/٥/٢٠١٥ على مذكرة العرض ؛

قرر:

( المادة الأولى )

- ١ - زيادة فئة المحاسبة المالية لمقابل خدمة انتظار السيارات بالساحات الخارجية طبقاً للآتى :
- السيارات ذات الحمولات الصغيرة (١/٢ نقل ، ٣/٤ نقل ، النقل الفردانى حتى محور ٢٧ طنًا) بفئة محاسبة ١٠ جنيهاً (عشرة جنيهاً + ضريبة المبيعات) .
- السيارات ذات الحمولات الكبيرة (ذات المحاور من ٢٧ طنًا فأعلى) بفئة محاسبة ٢٠ جنيهاً (عشرون جنيهاً + ضريبة المبيعات) .
- ٢ - تخصيص نسبة (٨٥٪) من الحصيلة لأعمال صيانة وإصلاح الساحات الخارجية والطرق المؤدية إليها وكوبرى باب ٢٧ جمارك ، وتخصيص باقى النسبة (١٥٪) من الحصيلة لإثابة العاملين .

( المادة الثانية )

- يُلغى قرار الهيئة رقم ١٣٧ لسنة ٢٠٠٧ بشأن تعديل فئة المحاسبة المالية لمقابل خدمة انتظار السيارات بساحة باب ٢٧ جمارك .

( المادة الثالثة )

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ النشر .

رئيس مجلس الإدارة

لواء بحرى/ عبد القادر درويش